

Distr.: General
25 January 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد سكينر - كلي أرنالس (غواتيمالا)

المحتويات

بيان من الرئيس

بيان أدلت به ممثلة النمسا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه

البند ١٧ من جدول الأعمال: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (تابع)

البند ١٨ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع)

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية (تابع)

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة (تابع)

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي (تابع)

البند ٢١ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية

الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

18-20636X (A)



- البند ٢٣ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة (تابع)
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا (تابع)
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (تابع)
- البند ٢٤ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع)
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧) (تابع)
- البند ٢٥ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (تابع)
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية (تابع)
- البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

بيان من الرئيس

ونظرا لأن حياة الناس وسبل عيشهم على المحك، فإن من الأهمية بمكان جعل اللجنة ذات صلة قدر الإمكان، والوفاء بالالتزامات المتعهد بها في ٢٠١٥، بدلا من إعادة التفاوض عليها.

٥ - وواصلت كلامها قائلة إن الاتحاد الأوروبي ما فتئ يقترح، أثناء المفاوضات الجارية خلال الدورة الراهنة، عبارات بديلة للفقرات ذات الصلة من الديباجة والمنطوق، مستندا بشكل وثيق إلى ما اتفق عليه القادة، ووفيا لرؤيتهم فيما يتعلق بخطة عام ٢٠٣٠. ومن المؤسف أن تلك المقترحات لم تُقبل، بل ورفضت المفاوضات مناقشة المسألة، وصدوا أي محاولة من جانب الاتحاد الأوروبي من أجل التوصل إلى نص توافقي من شأنه تجسير الانقسامات.

٦ - وذكرت أنه لهذه الأسباب، ومن أجل زيادة إبراز خطة عام ٢٠٣٠، اقترح الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إدخال تعديلات على القرارات ذات الصلة. وقالت إنه ينبغي أولا حذف الفقرة المتكررة من الديباجة التي تسيء اقتباس الفقرة ١ من خطة عمل أديس أبابا؛ وثانيا، ينبغي الاستعاضة عن الفقرة ذات الصلة من المنطوق في مشاريع القرارات بما يلي:

”تهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة تنفيذ هذا القرار باعتباره وسيلة لبلوغ المجموعة الشاملة البعيدة المدى التي تركز على الناس من الأهداف والغايات العالمية المؤدية إلى التحول التي تتضمنها خطة عام ٢٠٣٠ والتي تتبوأ فيها كرامة الإنسان مكانة أساسية وتتحقق فيها تلك الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة ولا يُترك فيها أحد خلف الركب ونسعى فيها جاهدين إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تحلفا عن الركب“.

وشددت على أن شواغل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تتعلق حصرا بماتين الفقرتين؛ وهي تتطلع إلى الانضمام إلى توافق الآراء بشأن بقية النص أو التصويت تأييدا له، حسب الاقتضاء.

٧ - وقالت إنه كما لاحظ الأمين العام نفسه، فإنه يتعين على المجتمع الدولي، في الوقت الذي تتعرض فيه تعددية الأطراف والنظام الدولي القائم على القواعد للتهديد، التشبث بثبات بالمبادئ التي اتفق عليها قادته في ٢٠١٥، ولا سيما في ضوء اقتراب المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩ الذي سيجري فيه استعراض التقدم المحرز في تحقيق خطة ٢٠٣٠. وأعربت عن الأمل في أن تُصبح اللجنة أداة أكثر إيجابية في كفالة ألا يتخلف

١ - الرئيس: أعلن أن البت في مشروع القرار بشأن تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/C.2/73/L.49) سيُوجَل إلى الجلسة القادمة. وقال إنه بسبب التأخر في إصدار الوثائق، فإن البت في مشروع القرار المعنون ”نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين“ (A/C.2/73/L.32/Rev.1) سيُوجَل حتى الأسبوع التالي.

بيان أدلت به ممثلة النمسا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه

٢ - السيدة ليندور (النمسا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد ألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا؛ بالإضافة إلى أوكرانيا، وجورجيا، وجمهورية مولدوفا، وقالت إن المجتمع الدولي التزم، باعتماده خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بنهجها المرتكز على الإنسان في مجال التنمية وتركيزها على كرامة وحقوق كل فرد وأهدافها للتنمية المستدامة، التزاما رسميا بعدم ترك أي أحد خلف الركب. وأعربت عن قلق الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إزاء ما يبدو أنه تحول تدريجي خفي عن ذلك النهج العالمي منذ الدورة السبعين للجمعية العامة إلى مفهوم للتنمية يركز على الدول بدلا من الأفراد.

٣ - وعلى الرغم من إدراك الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تمام الإدراك أن مفهوم عدم ترك أي بلد خلف الركب مضمّن في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وتأييده تأييدا تاما الرأي القائل بأن الأهداف والغايات المحددة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ينبغي أن تحققها الأمم والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة، فإن العبارات التي استُخدمت في التسوية غير المكتملة السنة الماضية لا تعكس بدقة أيا من الخطتين. وأكدت على أن إعادة التفسير التدريجية لمفهوم أقره فعلا جميع القادة أمر غير مقبول. وقالت إنه يجب على المجتمع الدولي أن يحجم، في جهوده الرامية إلى تنفيذ الاتفاقات الرئيسية لعام ٢٠١٥، عن السعي باستمرار إلى إعادة كتابة هذه المفاهيم أو تقويضها.

٤ - وأضافت أنه ينبغي للجنة الثانية أن تكون منتدى ذا أهمية كبيرة للتنمية الدولية، بيد أن إمكاناتها الكامنة تظل غير متحققة.

أحد عن الركب؛ وأن تؤيد، بناء على ذلك، المقترحات المقدمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

٨ - ومضت قائلة إن البيان الذي كانت تدلي به ينطبق على عدد من مشاريع القرارات التي ستنظر فيها اللجنة في الجلسة الحالية.

البند ١٧ من جدول الأعمال: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (تابع)

مشروع قرار بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة (A/C.2/73/L.29/Rev.1) والتعديلات المقترحة (A/C.2/73/L.55)

٩ - السيدة وولف (النمسا): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وعرضت التعديلات المقترحة على مشروع القرار، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.2/73/L.55، التي قالت إنها شُرحت بالتفصيل في البيان الذي أدلى به في بداية الجلسة. ومن أجل تبديد القلق من عدم إبراز الفقرة ١ من خطة عمل أديس أبابا بصورة صائبة في مشروع القرار، الذي نجم عنه خطر إعادة كتابة النهج الشمولي المرتكز على الإنسان المنصوص عليه في خطة عام ٢٠٣٠، ومن أجل جعل النص أقرب إلى رؤية خطة عام ٢٠٣٠، ينبغي حذف الفقرة الثامنة والثلاثين من ديباجة مشروع القرار، وأن يُستعاض عن صياغة الفقرة ٣٧ بما يلي:

”تهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة تنفيذ هذا القرار باعتباره وسيلة لبلوغ المجموعة الشاملة البعيدة المدى التي تركز على الناس من الأهداف والغايات العالمية المؤدية إلى التحول التي تتضمنها خطة عام ٢٠٣٠ التي تتبوأ فيها كرامة الإنسان مكانة أساسية وتتحقق فيها تلك الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائع المجتمع كافة ولا يُترك فيها أحد خلف الركب ونسعى فيها جاهدين إلى الوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب“.

١٠ - الرئيس: قال إن اللجنة ستتخذ، وفقاً للمادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قراراً بشأن التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.55 قبل البت في مشروع القرار. وقال إن مشروع القرار A/C.2/73/L.55 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. وقال إنه يود أن يذكر الوفود بأنه لا يجوز، وفقاً للمادة ١٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

١١ - وأجري تصويت مسجل للمؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لا تفتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إيسواتيني، وأفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرنسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان،

١٦ - السيد جاد (مصر): تكلم باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، وقال إن عبارة "في هذا الصدد" ينبغي أن تحذف من الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

١٧ - وقد اعتمد مشروع القرار A/C.2/73/L.29/Rev.1، بصيغته المنقحة شفهيًا.

البند ١٨ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع)

(A/C.2/73/L.29/Rev.1 و A/C.2/73/L.56)

مشروع القرار بشأن التجارة الدولية والتنمية (A/C.2/73/L.29/Rev.1) والتعديلات المقترحة (A/C.2/73/L.56)

١٨ - السيدة ليندو (النمسا): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وعرضت التعديلات المقترحة على مشروع القرار، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.2/73/L.56، التي قالت إنها شُرحت بالتفصيل في البيان الذي أدلت به في بداية الجلسة. ومن أجل تبديد القلق من عدم إبراز الفقرة ١ من خطة عمل أديس أبابا بصورة صائبة في مشروع القرار، الذي نُجم عنه خطر إعادة كتابة النهج الشمولي المرتكز على الإنسان المنصوص عليه في خطة عام ٢٠٣٠، ومن أجل جعل النص أقرب إلى رؤية خطة عام ٢٠٣٠، ينبغي حذف الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار، وأن يُستعاض عن صياغة الفقرة ٢١ بما يلي:

"تهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة تنفيذ هذا القرار باعتباره وسيلة لبلوغ المجموعة الشاملة البعيدة المدى التي تركز على الناس من الأهداف والغايات العالمية المؤدية إلى التحول التي تتضمنها خطة عام ٢٠٣٠ التي تتبوأ فيها كرامة الإنسان مكانة أساسية وتتحقق فيها تلك الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة ولا يُترك فيها أحد خلف الركب ونسعى فيها جاهدين إلى الوصول أولاً إلى من هم أشد تحلفاً عن الركب".

١٩ - الرئيس: قال إن اللجنة ستتخذ، وفقاً للمادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قراراً بشأن التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.56 قبل البت في مشروع القرار. وقال إن الوثيقة A/C.2/73/L.56 لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. وقال إنه يود أن يذكر الوفود بأنه لا يجوز،

ليبريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

الممتنعون:

آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بنما، تركيا، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، سويسرا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا.

١٢ - ورفضت التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.55 بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٤٥ صوتاً، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت.

١٣ - السيد جاد (مصر): تكلم باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، وقال إن نتائج التصويت أظهرت أهمية التمسك بأعمال اللجنة وأساليب عملها والحفاظ عليها، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمليات غير الرسمية. وقال إن التعديلات المقترحة أُدخلت على الصيغة المتفق عليها من الدورة السابقة للجمعية العامة ومشروع الفقرة المتفق عليهما في مشاورات غير رسمية خلال الدورة الراهنة. ولذلك طلبت المجموعة إجراء تصويت على التعديلات المقترحة على مشروع القرار من أجل الحفاظ على قواعد اللجنة وممارستها الراسختين، وذلك في ظل عدم وجود مبرر موضوعي للتعديلات المقترحة.

١٤ - السيدة وولف (النمسا): أدلت ببيان عام بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وقالت إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء صوتوا، للأسباب التي ذُكرت في بداية الجلسة، لصالح التعديلات المقترحة على الفقرة ذات الصلة من الديباجة والفقرة ذات الصلة من المنطوق بغية إعادة النص إلى النهج الشمولي المرتكز على الإنسان لخطة عام ٢٠٣٠. ومن المؤسف أنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء. وأكدت استعداد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء للمشاركة في مشاورات بشأن المسألة خلال العام الجديد بهدف التوصل إلى اتفاق قبل الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

١٥ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/73/L.29/Rev.1، المقدم من مصر باسم مجموعة الـ٧٧ والصين. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

وفقاً للمادة ١٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لصاحب تعديل أن يعجل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه.

٢٠ - وأجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكية، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،

الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

الممتنعون:

أوزبكستان، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بنما، تركيا، تيمور - ليشتي، سري لانكا، سويسرا، غينيا الاستوائية، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا.

٢١ - ورفضت التعديلات المقترحة في الوثيقة A/C.2/73/L.56 بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٤٦ صوتاً، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت.

٢٢ - السيد جاد (مصر): تكلم باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، وقال إنه، حرصاً على الوقت، لن يكرر البيان الذي قدمه بشأن التعديلات المقترحة على مشروع القرار السابق الذي كانت اللجنة قد بتت فيه؛ غير أن ذلك البيان ينطبق أيضاً على التعديلات الحالية وكل التعديلات الأخرى المقترحة التي سيُنظر فيها أثناء الاجتماع.

٢٣ - السيدة ليندرو (النمسا): أدلت ببيان عام باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وقالت إنها ستحجم، على غرار ممثل مصر، عن إعادة قراءة البيان ذي الصلة الذي أدلت به في وقت سابق، وهو ما ينطبق أيضاً على التعديلات المقترحة التي جرى التصويت عليها للتو وسيظل منطبقاً طوال فترة الاجتماع.

٢٤ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/73/L.21/Rev.1، المقدم من مصر باسم مجموعة الـ٧٧ والصين.

٢٥ - السيد غفور (سنغافورة): أدلى ببيان عام قبل التصويت على مشروع القرار A/C.3/73/L.21/Rev.1 وتكلم أيضاً باسم مجموعة أقاليمية من الدول المتقاربة التفكير، بما في ذلك الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإندونيسيا، وآيسلندا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجامايكا، و جنوب أفريقيا، والسلفادور، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والمكسيك، وميانمار، والنرويج، وهندوراس، وأكد من جديد على

تشيكيا، توغو، تونس، تونغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيوتي، الدايمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

٢٩ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/73/L.21/Rev.1 بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل صوت واحد.

٣٠ - السيدة نمرود (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة اضطرت للتصويت ضد مشروع القرار للسنة الثانية

التزام هذه البلدان المشترك بالنظام التجاري المتعدد الأطراف في اقتصاد عالمي. وأضاف أن للأمم المتحدة ولاية معالجة مسائل الحوكمة الاقتصادية والمالية العالمية، بما في ذلك النظام التجاري المتعدد الأطراف وأثره على التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، ذكر أنه من المهم تطوير وتعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية (WTO)، وهو نظام له طابع عالمي ويستند إلى القواعد ومنفتح وشفاف ويمكن التنبؤ به ويتسم بالشمول وعدم التمييز والإنصاف.

٢٦ - وأشار إلى أن منظمة التجارة العالمية توفر إطارا وقواعد قيمين، وتعزز التجارة والتنمية الدوليتين، وتيسر التسوية السلمية للمنازعات التجارية، وتعمل بمثابة حصن ضد النزعة الحمائية. وذكر أن منظمة التجارة العالمية أسهمت في توطيد قوة واستقرار الاقتصاد العالمي والقابلية للتنبؤ به؛ وأن النظام التجاري متعدد الأطراف يعزز الاتساق فيما بين السياسات التجارية في جميع أنحاء العالم وينتج للمبادرات الإقليمية والثنائية أن تكون متداعمة في الماضي قدما بخطة تجارية تقدمية وبالتنمية الاقتصادية. وتشكل التجارة الدولية محركا للنمو الاقتصادي الشامل للجميع والحد من الفقر، كما تسهم في تعزيز التنمية المستدامة على النحو الذي أقرته خطة عام ٢٠٣٠. ومن المهم للجميع الاستفادة من الفرص التي يوجدها النظام التجاري المتعدد الأطراف.

٢٧ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

٢٨ - وأجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو،

٣٤ - ووجهت انتباه اللجنة إلى البيان العام الذي أدلى به وفد بلدها في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، والذي يشمل عددا من الشواغل الإضافية، بما في ذلك ما يتعلق بخطة عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، والنمو الاقتصادي الشامل للجميع.

٣٥ - السيدة ليندندر (النمسا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد ألبانيا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ وكذلك باسم أوكرانيا، وجورجيا، وجمهورية مولدوفا، وقالت إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء صوتوا لصالح القرار. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يولون أهمية كبرى لتطوير وتعزيز نظام تجاري متعدد الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية يتسم بالانفتاح والشفافية ويكون عالمي النطاق ومنبياً على القواعد؛ بيد أن هذا النظام يحتاج إلى تحديث من أجل الحفاظ عليه وتعزيزه. وتحقيقاً لهذه الغاية، رحبت بالاعتراف في مشروع القرار بضرورة تعزيز منظمة التجارة العالمية وكفاءة استثمارية جدوى وفعالية مهام تسوية المنازعات والتفاوض والرصد التي تتولاها. ويجب على منظمة التجارة العالمية بدورها أن تكون قادرة على التصدي للتوترات الحالية في النظام التجاري الدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي بذل جهود خاصة لتأمين وضع قواعد جديدة بشأن الإعانات الصناعية والمؤسسات المملوكة للدول، وذلك بغية تعزيز تكافؤ الفرص أكثر أمام العمال والأعمال التجارية في جميع أنحاء العالم. ومن المهم لجميع البلدان أن تسهم في تلك المناقشة بروح إيجابية، بغية تعزيز جميع الجهود الجاري بذلها لمكافحة الحمائية بجميع أشكالها.

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية (تابع)

(A/C.2/73/L.12/Rev.1)

مشروع قرار بشأن النظام المالي الدولي والتنمية

(A/C.2/73/L.12/Rev.1)

٣٦ - الرئيس: قال إن مشروع القرار A/C.2/73/L.12/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

٣٧ - وأجري تصويت مسجل.

على التوالي بسبب العبارات القاسية التي سلط وفد بلدها الضوء عليها في السنة السابقة وبقيت في النص الذي اعتمد للتو. وقالت إن الولايات المتحدة تتمتع بعلاقات تجارية قوية ومتنامية في جميع أنحاء العالم، وترحب بالجهود المبذولة لتعزيز هذه العلاقات، وزيادة التعاون الاقتصادي، وإيصال الازدهار إلى جميع الشعوب من خلال التجارة الحرة والعادلة والقائمة على المعاملة بالمثل. بيد أنه لم يكن في مقدور وفد بلدها الانضمام إلى توافق الآراء بشأن محاولة الأمم المتحدة أن تعين، في فقرات من المنطوق، الخصائص الملائمة للنظم الدولية المستقلة عن منظومة الأمم المتحدة.

٣١ - وكما أشار إلى ذلك وفد بلدها في بيانه العام في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، فإنه يجب على الأمم المتحدة أن تحترم الولايات المستقلة للعمليات والمؤسسات الأخرى، بما في ذلك المفاوضات التجارية، ويجب ألا تُفحم نفسها في القرارات والإجراءات التي تُتخذ في منظمات أخرى، بما في ذلك في منظمة التجارة العالمية. وأضافت أن الأمم المتحدة ليست المكان المناسب لمثل هذه المناقشات، وينبغي ألا يكون هناك توقع أو تصور خاطئ بأن الولايات المتحدة ستكتثرت للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة بشأن هذه المسائل. ويشمل ذلك الدعوات التي تقوض الحوافز المخصصة للابتكار، من قبيل نقل التكنولوجيا الذي يتم بصورة غير طوعية أو بشروط متفق عليها بشكل متبادل.

٣٢ - وتابعت قائلة إن وفد بلدها لم يسعه كذلك الانضمام إلى توافق الآراء بشأن الإشارة إلى "مكافحة الحمائية" في الفقرة ١٠. وقالت إن ما يتسق مع منظمة التجارة العالمية من تدابير تصحيحية للتجارة وإجراءات إنفاذ متخذة لحماية الاقتصادات من ممارسات الآخرين التجارية غير العادلة والمشوهة للسوق ليست تدابير حمائية. وأشارت إلى أن الولايات المتحدة لا تدعو إلى الحمائية ولن تقبل انتقادات مبطنة لسياساتها.

٣٣ - وفيما يتعلق بالتدابير الاقتصادية الانفرادية، قالت إن وفد بلدها يرى أن الجزاءات الاقتصادية يمكن أن تكون بديلاً ملائماً وفعالاً ومشروعاً عن استخدام القوة، وأن لكل دولة عضو الحق السيادي في تحديد الكيفية التي تدير بها التجارة مع البلدان الأخرى، بما في ذلك تقييد التجارة في ظروف معينة. وأضافت أن جميع الدول الأعضاء توجد ضمن نطاق حقوقها في استخدام سياساتها التجارية أدوات لتحقيق أهداف أمنها القومي وسياساتها الخارجية.

نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

٣٨ - واعتمد مشروع القرار *A/C.2/73/L.12/Rev.1* بأغلبية ١٧٦ صوتاً مقابل صوت واحد.

٣٩ - السيدة ليندندر (النمسا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد ألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ وكذلك باسم أوكرانيا، جورجيا، وجمهورية مولدوفا، وقالت إنه رغم أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء صوتوا لصالح مشروع القرار، فإن لهم شواغل بشأن عملية اعتماد ونتائج قرار يمكن أن تكون له أهمية كبيرة ضمن مجموعة القرارات المتعلقة بالاقتصاد الكلي. وأضافت أن قرارا سنويا ينبغي أن يعكس على الأقل التطورات الجديدة، فضلا عن التحديات الرئيسية ذات الصلة. وعلى الرغم من كون الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء سعوا إلى كفالة أن يكون مشروع القرار المتعلق بالنظام المالي الدولي والتنمية متوازنا ومحدثاً، فإن النص الحالي يتضمن أساساً صيغة متفقا عليها من السنة السابقة. ومضت قائلة إنه على الرغم من الوقت والجهد الكبيرين اللذين استثمرهما الاتحاد الأوروبي وغيره من الجهات، لم تؤخذ مقترحات هامة في الاعتبار، بما في ذلك اللغة الشديدة الأهمية المتعلقة بالمناخ التي اقترحتها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء خلال المفاوضات والتي قُبلت في مرحلة الصياغة، إلا أنها حذفت من النص النهائي في نهاية المطاف. وأشارت إلى أن اللجنة قد أضعفت، في ضوء الهدف الصريح لاتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بجعل التدفقات المالية متماسية مع مسار يؤدي إلى انخفاض انبعاثات غازات الدفيئة وتنمية قادرة على التكيف مع المناخ، فرصة لإرسال رسالة واضحة بشأن أهمية التمويل المستدام. وهناك العديد من الأمثلة الأخرى من هذا القبيل.

٤٠ - واسترسلت قائلة إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يعتقدون، في ضوء هذه النتيجة، أنه ينبغي النظر في مشروع القرار المتعلق بالنظام المالي الدولي والتنمية مرة كل سنتين، وأنه يجب

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكي، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا،

التي ينبغي أن تخصص موارد محدودة ميسرة الشروط بالرجوع إلى مستوى الدخل والجدارة الائتمانية. واستطردت تقول إن هذه التوصية يمكن أن تفسّر، علاوة على ذلك، على أنها تشجع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على الامتناع عن التقيد بالمعايير الاجتماعية والبيئية والاستثمارية الرفيعة الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة.

٤٣ - وأردفت قائلة إن الولايات المتحدة تعارض بشكل عام أيضا استخدام مصطلح "التدفقات المالية غير المشروعة"، وهو مصطلح غامض وليس له تعريف دولي متفق عليه. وفي ظل غياب أي فهم مشترك لما يشكل التدفقات المالية غير المشروعة، فإن الولايات المتحدة تفهم أن ذلك المصطلح يشير إلى الأموال أو الأصول المتحصلة من أنشطة غير مشروعة محددة، مثل الاختلاس، أو الرشوة، أو غسل الأموال، أو غير ذلك من الممارسات الفاسدة والجرائم الأخرى.

٤٤ - وتابعت قائلة إن وفد بلدها لا يمكنه الانضمام إلى توافق الآراء بشأن الإشارة إلى "تزايد النزعة الحمائية، والسياسات الانطوائية". ذلك أن ما يتسق مع منظمة التجارة العالمية من تدابير تصحيحية للتجارة وإجراءات إنفاذ متخذة لحماية الاقتصادات من ممارسات الآخرين غير العادلة والمشوهة للسوق ليست تدابير حمائية. وأكدت على أن الولايات المتحدة لا تدعو إلى الحمائية ولن تقبل انتقادات مبطنة لسياساتها بينما الآخرون غير مستعدين للقيام بالعمل الشاق اللازم لتحقيق تجارة حرة وعادلة وقائمة على المعاملة بالمثل. وعلى نحو ما ورد في البيان الذي تقدم به وفد بلدها إلى اللجنة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، فإن الأمم المتحدة ليست المكان المناسب لإجراء مناقشة من هذا القبيل. وختتمت بالقول إلى بيان بلدها في تشرين الثاني/نوفمبر يقدم أيضا تفاصيل عن عدد من الشواغل الإضافية إزاء صياغة مشروع القرار، بما في ذلك ما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وتوصيف التجارة ونقل التكنولوجيا.

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع).

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية

الحالية والمقبلة (تابع) (A/C.2/73/L.28 و A/C.2/73/L.43)

مشروعاً قرارين بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة (A/C.2/73/L.28 و A/C.2/73/L.43)

استعراض مضمونه بصورة شاملة. وقالت إنهم يتطلعون إلى مناقشة مسألة التواتر الدوري للقرارات المتعلقة بالاقتصاد الكلي أثناء الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

٤١ - السيدة مانيسكالكو (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة سعت إلى العودة إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار الذي اعتمد للتو، وأعربت عن أسفها لأن اللجنة اضطرت إلى التصويت عليه للسنة الثانية على التوالي. وقالت إن عددا كبيرا من الشواغل التي أبرزها وفد بلدها في السنة السابقة لا تزال موجودة في مشروع القرار A/C.2/73/L.12/Rev.1، بسبب تصلب موقف مجموعة الـ ٧٧ والصين. وعلى سبيل المثال، لم تنظر المجموعة بصورة جدية في مسألة النظر في مشروع القرار مرة كل سنتين الذي كان سيكون الخيار الأنسب لذلك في ضوء الدعوات إلى الحد من التداخل والازدواجية. وأردفت قائلة إن وفد بلدها لم يكن في مقدوره الموافقة على الصياغة التي دعت إلى "تعزيز" أو "كفالة" أو "ترسيخ" تماسك واتساق النظم والسياسات المالية والنقدية والتجارية، لأن هذه الصياغة تفترض أن الحالة الراهنة للتماسك والاتساق دون المستوى الأمثل بشكل ما، وهو رأي لا يُشاطره وفد بلدها بالضرورة. كما لم يسع وفد بلدها أن ينضم إلى توافق الآراء بشأن محاولة الأمم المتحدة أن تعيّن، في الفقرات ٢ و ٩ و ٢٠، الخصائص المناسبة للنظم الدولية المستقلة عن منظومة الأمم المتحدة، لأن تلك مسائل لا ينبغي للجمعية العامة أن تدلي برأي فيها. وفيما يتعلق بالتدابير الاقتصادية الانفرادية، قالت إن وفد بلدها يرى أن الجزاءات الاقتصادية يمكن أن تكون بديلا ملائما وفعالا ومشروعا عن استخدام القوة، وأن لكل دولة عضو الحق السيادي في تحديد الكيفية التي تدير بها التجارة مع البلدان الأخرى، بما في ذلك تقييد التجارة في ظروف معينة. وأضافت أن جميع الدول الأعضاء توجد ضمن نطاق حقوقها في استخدام سياساتها التجارية أدوات لتحقيق أهداف أمنها القومي وسياساتها الخارجية.

٤٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٤، قالت إن وفد بلدها يعارض بقوة التشجيع على تقديم "مساعداً مرنة بشروط ميسرة تدفع مقدماً وبصورة عاجلة" دون مراعاة الاستدامة المالية للمؤسسات، أو التأثير الإنمائي لتلك المساعدات وأثرها على الحد من الفقر، أو وجود إطار ملائم لسياسات الاقتصاد الكلي. وأكدت على أن هذه التوصية غير مستدامة مالياً. وأشارت إلى أن الطبيعة الميسرة الشروط للمساعدات ينبغي أن تقرها مجالس إدارة المؤسسات المالية الدولية،

مشروع القرار يبعث إشارة هامة في الوقت المناسب للحث على إنجاز برنامج العمل في إطار اتفاق باريس، مسلطاً الضوء على أهمية عملية حوار تالانوا للوقوف على الجهود الجماعية، ومسلماً بالحاجة إلى مستوى أكبر من الطموح الجماعي في المستقبل من المساهمات المحددة وطنياً. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة بأن الاتحاد الأوروبي نشر في ذلك الأسبوع رؤيته الاستراتيجية طويلة الأجل لأوروبا محيطة مناخياً بحلول عام ٢٠٥٠.

٥٠ - وأضافت أنه على الرغم من أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أعربوا عن أملهم في رؤية صياغة أقوى في مختلف أجزاء مشروع القرار، لا سيما فيما يتعلق بالتقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار الاحتراز العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية، والتطورات الأخيرة في سياق منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، وأهمية تحويل التدفقات المالية نحو الاستثمارات الخضراء والمستدامة، فإنهم يقرون ويرحبون بتوافق الآراء بشأن أمر أساسي للبشرية ككل، وهو إنجاز في حد ذاته. وأشارت إلى أنه يمكن للمناسبات الهامة ذات الصلة بالمناخ التي ستعقد في الأسبوع اللاحق في بولندا؛ والمناسبة الرفيعة المستوى لرئيس الجمعية العامة؛ والمنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٩ لاستعراض الهدف ١٣ من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما أثناء الأسبوع الوزاري للجمعية العامة؛ ومؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي سيعقده الأمين العام أن تساعد جميعها على بناء الزخم السياسي الذي هناك حاجة ماسة إليه لتعزيز الطموح الجماعي المتعلق بالعمل المناخي. وحثت بالقول إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على استعداد للعمل بشكل وثيق مع رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، وموظفيهم، وجميع الوفود للتحضير لهذه المناسبات الهامة.

٥١ - السيد لورنس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة تؤكد دعمها لتعزيز النمو الاقتصادي وتحسين أمن الطاقة وفي الآن نفسه حماية البيئة. وقال إنه على الرغم من أن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه يود إبداء بعض الإيضاحات الهامة. وتابع قائلاً إن الصياغة المتعلقة بتغير المناخ في مشروع القرار A/C.2/73/L.43 وغيره من مشاريع القرارات التي اعتمدت خلال الدورة الحالية للجمعية العامة لا تلمس بمواقف الولايات المتحدة. وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وتغير المناخ، أحال اللجنة على الشواغل التي أعرب عنها وفد بلده في بيان

٤٥ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/73/L.43، المقدم من السيد رمعون (الجزائر)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/73/L.28. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٦ - السيد ديوار فيسكارا (المكسيك): الميسر، عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.43، وقال إن السياسة الخارجية للمكسيك ما فتئت تتصدى باستمرار لأفة تغير المناخ بوصفها أولوية عليا لأنها معرضة بدرجة كبيرة لها. وقال إن المكسيك قد دعت، حتى قبل الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في كانكون، المكسيك، في عام ٢٠١٠، إلى حوكمة مناخية طموحة وملزمة ومرنة. وفي هذا الصدد، ذكر أن المكسيك لا تزال ملتزمة تمام الالتزام بتنفيذ اتفاق باريس على الصعيدين الوطني والدولي. وأضاف أن مشروع القرار يُبقي على الطموح الذي حدده المجتمع الدولي في مجال مكافحة تغير المناخ. وهو يتضمن إشارات إلى التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والحاجة إلى إنجاز برنامج عمل اتفاق باريس في الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي سيعقده الأمين العام في ٢٠١٩. وتابع قائلاً إن العملية المفضية إلى اعتماد مشروع القرار كانت عملية معقدة، كما أن النص يعكس توازناً دقيقاً للغاية ما كان بالإمكان إقامته دون الحوار الصريح الذي جرى، والروح البناءة وأقصى درجات المرونة التي أبدتها الدول الأعضاء.

٤٧ - واسترسل قائلاً إنه بناء على طلب مجموعة الـ٧٧ والصين، ينبغي حذف الفقرة ١٩ من مشروع القرار، وذلك تمسحاً مع الرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، التي أبلغت فيها حكومة البرازيل الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بقرارها سحب عرضها استضافة الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، بسبب قيود راهنة تتعلق بالميزانية والمالية.

٤٨ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/73/L.43، بصيغته المنقحة شفهيًا.

٤٩ - السيدة وين (النمسا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وأعربت عن ارتياح الاتحاد الأوروبي للانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وقالت إنه بالنظر إلى أن الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف ستبدأ في غضون بضعة أيام، فإن

”تهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة تنفيذ هذا القرار كوسيلة لبلوغ مجموعة أهداف خطة عام ٢٠٣٠ وغاياتها العالمية الشاملة الطموحة التي تركز على الناس وتتسم بقدرتها التحويلية، تلك الخطة التي تجعل من كرامة الإنسان عنصراً أساسياً وتروم تحقيق الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة فلا تترك أحداً خلف الركب وتلتزم بالسعي للوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب“.

٥٥ - الرئيس: قال إن اللجنة ستتخذ، وفقاً للمادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قراراً بشأن التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.51 قبل البت في مشروع القرار. وقال إن الوثيقة A/C.2/73/L.51 لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. وأشار إلى أنه يود أن يذكر الوفود بأنه لا يجوز، وفقاً للمادة ١٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لصاحب التعديل أن يعجل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه.

٥٦ - وأجري تصويت مسجل.
المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لا تفتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو،

عام أدلي به في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. واستطرد قائلاً إن حكومة بلده أعلنت عزمها على الانسحاب من اتفاق باريس فور تحقق الشروط التي تؤهلها للقيام بذلك، على نحو يتسق مع أحكام الاتفاق، إلا إذا أمكن تحديد أحكام مناسبة لإعادة التزامها به.

٥٢ - وفيما يتعلق بالإشارة إلى التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في مشروع القرار الذي اعتمد للتو وفي غيره من القرارات الأخرى التي جرى تناولها في الدورة الحالية للجمعية العامة، قال إن قبول الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ للتقرير والموافقة على موجزه الموجه لمقرري السياسات لا يعني، كما ذكرت الولايات المتحدة في الدورة الثامنة والأربعين للهيئة، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، تأييدها للاستنتاجات المحددة أو المحتويات الأساسية الواردة فيه. وعلاوة على ذلك، فإن الإشارات إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو اتفاق باريس والمقررات التي اعتمدها الأطراف في هذين الصكين لا تغير أو تفسر معنى هذين الصكين وهذه المقررات أو مدى انطباقها. وحثم بالقول إن الولايات المتحدة تقف على أهبة الاستعداد، بوصفها رائدة عالمية في مجال الابتكار، لمواصلة العمل مع الآخرين بشأن هذه المسائل الهامة.

٥٣ - سُحب مشروع القرار A/C.2/73/L.28.

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي (تابع)

(A/C.2/73/L.33/Rev.1 و A/C.2/73/L.51)

مشروع القرار بشأن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة (A/C.2/73/L.33/Rev.1) والتعديلات المقترحة (A/C.2/73/L.51)

٥٤ - السيدة وين (النمسا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وعرضت التعديلات المقترحة إدخالها على مشروع القرار، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.2/73/L.51، التي سُرحت بالتفصيل، حسب قولها، في البيان الذي أدلي به في بداية الجلسة. ومن أجل تبديد القلق من عدم إبراز الفقرة ١ من خطة عمل أديس أبابا بصورة صائبة في مشروع القرار، الذي نجم عنه خطر إعادة كتابة النهج الشمولي المرتكز على الإنسان المنصوص عليه في خطة عام ٢٠٣٠، ومن أجل جعل النص أقرب إلى رؤية خطة عام ٢٠٣٠، قالت إنه ينبغي حذف الفقرة التاسعة والثلاثين من ديباجة مشروع القرار، وأن يُستعاض عن صياغة الفقرة ٣٥ بما يلي:

المفهوم أن المسائل المتعلقة بمؤتمر القمة ذلك، بما في ذلك تاريخه وشكله ونطاقه، لم تتحدد بعد. وبناء عليه، ونظرا لعدم طرح طرائق لعقد مؤتمر القمة هذا، فليس من الممكن بعد تقدير ما سترتب على الاحتياجات من خدمات الدعم، بما في ذلك عقد الاجتماع والوثائق، من تكاليف محتملة. وبناء على ما يتقرر بشأن طرائق عقد مؤتمر القمة، سيقدم الأمين العام التكاليف ذات الصلة لتلك الاحتياجات وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٦٠ - وبناء عليه، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.2/73/L.33/Rev.1 أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٦١ - وفيما يتعلق بالإشارة إلى الموارد المتاحة في الفقرة ٦ من مشروع القرار، وجهت انتباه اللجنة إلى الأحكام الواردة في الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٦١/٢٢، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي أعادت فيه الجمعية العامة التأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وأعدت تأكيد دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية المالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفاء لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد.

٦٢ - السيدة بالازولو (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلا للموقف قبل اتخاذ القرار، وقالت إنه يسر الولايات المتحدة أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، وأعربت عن رغبتها في توضيح عدة نقاط. وقالت إن وفد بلدها ينأى بنفسه عن الفقرة ٦، التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة بشأن التنوع البيولوجي في ٢٠٢٠. وأضافت أنه بما أن القمة ستُعقد، وفقا لمشروع القرار، في حدود الموارد المتاحة، فإن الولايات المتحدة تتوقع بأن تُراعى، مع تطور خطط مؤتمر القمة هذا، بشكل كامل أي آثار تترتب في الميزانية على هذا الحدث الرفيع المستوى تتجاوز حدود الموارد المتاحة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء في المحافل المناسبة. وأشارت إلى أن توقيت مؤتمر القمة هذا - مباشرة بعد نهاية عملية تحضيرية لمدة سنتين - يعني عمليا أن مؤتمر القمة لن يكون له أي أثر مجد على تطوير الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠ المتوقع اعتماده في مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

الممتنعون:

آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بنما، تركيا، جزر سليمان، سري لانكا، سويسرا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا.

٥٧ - وُفضت التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.51 بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٤٥ صوتا، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت.

٥٨ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/73/L.33/Rev.1.

٥٩ - السيدة هيريتي (أمانة اللجنة): قرأت بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بمشروع القرار A/C.2/73/L.33/Rev.1 وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وقالت إنه بموجب الفقرة ٦ من مشروع القرار، ستتخذ الجمعية العامة قرارا بالدعوة إلى عقد مؤتمر قمة بشأن التنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول، في حدود الموارد المتاحة، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في ٢٠٢٠. وقالت إنه من

٦٦ - السيد جاد (مصر): تكلم باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، فقال إنه من أجل تصحيح تغيير واحد أدخله المحررون ولم يُعتمد، ينبغي أن تظهر عبارة "حسب الاقتضاء"، في الفقرة السابعة عشرة من ديباجة مشروع القرار *A/C.2/73/L.4/Rev.1*، بين فاصلتين بعد عبارة "أطراً سياساتية تمكينية" وقبل عبارة "على الصُّعد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي"، لتُصبح الفقرة كما يلي: "وإذ تدرك أن التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة يتطلب أطراً سياساتية تمكينية، حسب الاقتضاء، على الصُّعد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي [...]".

٦٧ - السيدة ليندندر (النمسا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وعرضت التعديلات المقترحة على مشروع القرار، على النحو الوارد في الوثيقة *A/C.2/73/L.61*، التي شُرحت بالتفصيل،— حسب قولها، في البيان الذي أدلت به في بداية الجلسة. ومن أجل تبديد القلق من عدم إبراز الفقرة ١ من خطة عمل أديس أبابا بصورة صائبة في مشروع القرار، الذي نُجم عنه خطر إعادة كتابة النهج الشمولي المرتكز على الإنسان المنصوص عليه في خطة ٢٠٣٠، ومن أجل جعل النص أقرب إلى رؤية خطة عام ٢٠٣٠، ينبغي حذف الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار، وأن يُستعاض عن صياغة الفقرة ١٥ بما يلي:

"تهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة تنفيذ هذا القرار كوسيلة لبلوغ مجموعة أهداف خطة عام ٢٠٣٠ وغاياتها العالمية الشاملة الطموحة التي تركز على الناس وتتسم بقدرتها التحويلية، تلك الخطة التي تجعل من كرامة الإنسان عنصراً أساسياً وتروم تحقيق الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة فلا تترك أحداً خلف الركب وتلتزم بالسعي للوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب".

٦٨ - الرئيس: قال إن اللجنة ستتخذ، وفقاً للمادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قراراً بشأن التعديلات الواردة في الوثيقة *A/C.2/73/L.61* قبل البت في مشروع القرار. وقال إن الوثيقة *A/C.2/73/L.61* لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. وذكر أنه يود أن يذكر الوفود بأنه لا يجوز، وفقاً للمادة ١٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لصاحب التعديل أن يعلل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه.

٦٩ - وأجري تصويت مسجل.

٦٣ - وعلاوة على ذلك، نظراً لعدم إجراء أي مناقشة بشأن النتائج المتوقعة أو من أجل بلورة أي شيء عن مدة مؤتمر القمة هذا أو نطاقه أو طبيعته، شددت على أنه يستحيل تحديد مدى واقعية توقع إمكانية عقد مؤتمر القمة في حدود الموارد المتاحة؛ وقالت إن وفد بلدها يساوره القلق الشديد من أن مؤتمر القمة يرجح أن يكون، في الواقع، باهظ التكاليف. وختمت بالقول إنها تحيل أعضاء اللجنة إلى البيان الذي أدلى به وفد بلدها في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، والذي يتناول شواغله بشأن خطة عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وتوصيفات التجارة، ونقل التكنولوجيا، والنمو الاقتصادي الشامل للجميع.

٦٤ - اعتمد مشروع القرار *A/C.2/73/L.33/Rev.1*.

٦٥ - السيدة وين (النمسا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وأعربت عن سرور الاتحاد الأوروبي بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار الهام. وفيما يتعلق بقوة الدفع الرئيسية للنص، قالت إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالرؤية التي وُضعت في إعلان شرم الشيخ للمسار المفضي إلى إطار عالمي قوي للتنوع البيولوجي لما بعد ٢٠٢٠، وأهابت بجميع الحكومات وجميع أصحاب المصلحة المشاركة الكاملة في هذه العملية. ورحبت على وجه الخصوص بقرار الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة رفيع المستوى بشأن التنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٢٠٢٠، قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في الصين، بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات. وذكرت بأن مؤتمر القمة سيكون فرصة هامة لتعزيز البروز السياسي للتنوع البيولوجي ومساهمته الحيوية في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ واتفاق باريس، ولحفز الزخم من أجل تحقيق نتائج طموحة لمؤتمر الأطراف.

البند ٢١ من جدول الأعمال: تنفيذ نتائج مؤتمر الأمام المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة) (تابع) *A/C.2/73/L.4/Rev.1* و *A/C.2/73/L.61*

مشروعاً قرارين بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمام المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة) *(A/C.2/73/L.4/Rev.1)* والتعديلات المقترحة *(A/C.2/73/L.61)*

آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بنما، تركيا، جزر سليمان، ساموا، سري لانكا، سويسرا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا.

٧٠ - وُفِّضت التعديلات الواردة في الوثيقة *A/C.2/73/L.61* بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل ٤٥ صوتاً، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت.

٧١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار *A/C.2/73/L.4/Rev.1*، بصيغته المنقحة شفهيًا. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٢ - وقد اعتمد مشروع القرار *A/C.2/73/L.4/Rev.1*، بصيغته المصححة شفهيًا.

البند ٢٣ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة (تابع)

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً (تابع) (*A/C.2/73/L.31* و *A/C.2/73/L.47*)

مشروعاً قرارين بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً (*A/C.2/73/L.31* و *A/C.2/73/L.47*)

٧٣ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار *A/C.2/73/L.47*، المقدم من السيدة العتيبي (الإمارات العربية المتحدة)، نائبة رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار *A/C.2/73/L.31*.

٧٤ - السيدة هيريتي (أمانة اللجنة): قرأت بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بمشروع القرار *A/C.2/73/L.47* وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وقالت إنه بموجب أحكام الفقرات ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من مشروع القرار، ستفعل الجمعية العامة ما يلي:

(أ) تشير إلى الفقرة ١٥٧ من برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ التي تتناول عقد مؤتمر خامس للأمم المتحدة عن أقل البلدان نمواً من أجل إجراء تقييم شامل لتنفيذ برنامج العمل والبت في الإجراءات اللاحقة، وتقرر أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً في عام ٢٠٢١ لمدة لا تزيد عن خمسة أيام عمل على أن يقام على أرفع مستوى ممكن،

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

٢٠٢١ بمبلغ ٨٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة و ١٦٨ ٠٠٠ دولار على التوالي.٧٦ - وعلاوة على ذلك، قالت إن الاحتياجات من الوثائق الواردة في الفقرتين ٤٢ و ٤٣ من مشروع القرار ستشكل إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق الذي يقع على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. ومن المتوقع حالياً أن تكون هناك لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً في عام ٢٠٢١ أربع من وثائق ما قبل الدورة (بما مجموعه ١٨ ٠٠٠ كلمة)، وثلاث وثائق أثناء الدورة (٥ ٠٠٠ كلمة) ووثيقة واحدة لما بعد الدورة (٢٠ ٠٠٠ كلمة) بجميع اللغات الرسمية الست. وبالنسبة للاجتماع الذي ستعقدده اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية في عام ٢٠٢٠، سيتم إعداد وثيقة واحدة لما قبل الدورة (١٠٠٠ كلمة)، ووثيقة واحدة أثناء الدورة (١٠٠٠ كلمة)، ووثيقة واحدة لما بعد الدورة (٥٠٠٠ كلمة) باللغات الرسمية الست. وبالنسبة للاجتماع الذي ستعقدده اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية في عام ٢٠٢١، سيتم إعداد وثيقة واحدة لما قبل الدورة (٥٠٠٠ كلمة)، ووثيقة واحدة أثناء الدورة (١٠٠٠ كلمة)، ووثيقة واحدة لما بعد الدورة (٥٠٠٠ كلمة) باللغات الرسمية الست. وسترتفع الاحتياجات الإضافية إلى خدمات الوثائق في عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ بمبلغ ٢٢٧٠٠ دولار و ١٦٩١٠٠ دولار على التوالي.

٧٧ - غير أنه وفقاً للفقرة ٤٤ من مشروع القرار، فإذا كانت للجوانب التنظيمية للمؤتمر وموعده ومكان انعقاده، ومكان ومدة انعقاد ومواعيد اجتماعات اللجنة التحضيرية، أن تتغير بناءً على قرار الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، فسيقدم الأمين العام التكاليف ذات الصلة لتلك الاحتياجات وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٧٨ - وبناءً على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار [A/C.2/73/L.47](#)، فستُدْرَج الاحتياجات الإضافية من الموارد المقدرتها حالياً بمبلغ ١٠٦٧٠٠ دولار و ٣٣٧١٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، على التوالي، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات.

٧٩ - السيدة كرابتري (تركيا)، الميسرة: قدمت مشروع القرار [A/C.2/73/L.47](#)، وقالت إن عام ٢٠١٨ كان عاماً هاماً بالنسبة لأقل البلدان نمواً لأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نمواً قد أُجري في إطار الدورة العامة العشرين للجنة

بما يشمل رؤساء الدول والحكومات، وتكون ولايته على النحو التالي: '١' إجراء تقييم شامل لتنفيذ أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية لبرنامج العمل، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وتحديد العقبات والقيود التي صودفت وكذلك الإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب عليها؛ و '٢' تحديد السياسات الدولية والمحلية الفعالة في ضوء نتيجة التقييم وكذلك التحديات الجديدة والناشئة والفرص والوسائل اللازمة للتصدي لها؛ و '٣' التأكيد من جديد على الالتزام العالمي بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً الذي أُعلن عنه في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وإطار سِندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠؛ و '٤' حشد تدابير وإجراءات دعم دولية إضافية لصالح أقل البلدان نمواً إضافة إلى الموارد المحلية، والقيام، في هذا الصدد، باستحداث واعتماد شراكة متجددة بين أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والحكومات على الصعيد كافة؛ و(ب) تقرر أن تدعو لجنة تحضيرية حكومية دولية إلى الانعقاد مع اقتراب نهاية عام ٢٠٢٠ و/أو في أوائل عام ٢٠٢١ في إطار اجتماعين اثنين على الأكثر لا تزيد مدة كل واحد منهما عن خمسة أيام؛ و(ج) تقرر أيضاً أن تتخذ في دورتها الرابعة والسبعين قراراً بشأن الجوانب التنظيمية للمؤتمر، وتاريخ ومكان انعقاده، ومكان اجتماعات اللجنة التحضيرية ومدتها ومواعيد انعقادها.

٧٥ - وفي هذا الصدد، وعملاً بالطلب الوارد في الفقرتين ٤٢ و ٤٣ من مشروع القرار، من المتوقع حالياً أن تشمل الاجتماعات التي ستعقد في نيويورك: (أ) اجتماعاً مدته خمسة أيام لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً في ٢٠٢١ يتألف من ١٨ اجتماعاً، تشمل اجتماعات موازية، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست؛ و(ب) اجتماعاً من خمسة أيام للجنة التحضيرية الحكومية الدولية حوالي نهاية عام ٢٠٢٠ ويتألف من ١٠ اجتماعات مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست؛ و (ج) اجتماعاً مدته خمسة أيام للجنة التحضيرية الحكومية الدولية حوالي نهاية عام ٢٠٢١ يتألف من ١٠ اجتماعات مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست. وستشكّل هذه الاجتماعات إضافة إلى عبء عمل الاجتماعات الذي يقع على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في ٢٠٢٠. وهكذا سترتفع الاحتياجات الإضافية من خدمات الاجتماعات في عامي ٢٠٢٠

باريس، وتوصيفات النمو الاقتصادي الشامل للجميع، والتجارة ونقل التكنولوجيا.

٨٤ - سُحب مشروع القرار A/C.2/73/L.31.

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (تابع) (A/C.2/73/L.30) و (A/C.2/73/L.48)

مشروعاً قرارين بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (A/C.2/73/L.30) و (A/C.2/73/L.48)

٨٥ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/73/L.48، المقدم من السيدة العتيبي (الإمارات العربية المتحدة)، نائبة رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/73/L.30. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٦ - السيدة هيريتي (أمينة اللجنة): قدمت أربعة تصويبات شفوية بشأن مشروع القرار A/C.2/73/L.48 من أجل استعادة الصياغة التي سبق أن قدمت وأُتفق عليها في المشاورات غير الرسمية وهي: أولاً، في الفقرة العاشرة من الديباجة، ينبغي الاستعاضة عن "إذ تلاحظ" بعبارة "إذ تحيط علماً". وثانياً، في الفقرة ١٠، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "تدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات القائمة إلى النظر في إمكانية القيام بذلك" بعبارة "تدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات القائمة إلى النظر في إمكانية الانضمام إليها". وثالثاً، في الفقرة ٢٥، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "تنسم بأهمية بالغة لـ" بعبارة "لها أهمية كبيرة لـ". ورابعاً، في النصف الثاني من الفقرة ٢٦، ينبغي حذف الضمير المتصل في عبارة بنا "ها" والاستعاضة عن عبارة "كفالة" بعبارة "المساعدة على كفالة".

٨٧ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/73/L.48، بصيغته المصوبة شفهيًا.

٨٨ - السيد العشماوي (مصر): تكلم باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، وقال إن المجموعة شاركت في المفاوضات بشأن مشروع القرار بروح تتسم بأقصى درجات المرونة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص. وشدد على موقف المجموعة بشأن طرائق إجراء استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للقرن ٢٠١٤-٢٠٢٤، خاصة فيما يتعلق بمشاركة

السياسات الإنمائية. وفي هذا السياق، من المهم أن يأخذ مشروع القرار في الاعتبار أن عدد البلدان التي قد أوصي برفعها من فئة أقل البلدان نمواً لا تزال تواجه مشاكل. وأضافت أن العام الحالي شهد أيضاً صدور تقرير الأمين العام الأول عن تنفيذ تدابير الانتقال السلس وفعاليتها وقيمتها المضافة ودعم الرفع من فئة أقل البلدان نمواً (A/73/291).

٨٠ - وتابعت قائلة إن مشروع القرار المعروض على اللجنة يتضمن صياغة جديدة وأقوى بشأن ثلاث مسائل رئيسية تتعلق بأقل البلدان نمواً، وهي: تغير المناخ، والمسألة الشاملة للقدرة على الصمود، وتمكين المرأة. وعلى النحو الموضح في البيان الشفهي بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، فإن مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً الذي سيعقد في ٢٠٢١ سيكون عنصراً هاماً آخر، مع اقتراب برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للقرن ٢٠١١-٢٠٢٠ من نهايته في ٢٠٢٠. وقالت إن مشروع القرار ساعد على إيجاد الأرضية الملائمة لهذه المناسبة المقبلة، وعلى البت في الولايات. وقالت إن من شأن هذه المناسبة أن تتيح أيضاً فرصة جيدة للمواءمة بين أولويات أقل البلدان نمواً وخطة عام ٢٠٣٠ لأن العام ٢٠٢١ سيخلد أيضاً السنة الأولى من العقد الأخير من خطة عام ٢٠٣٠.

٨١ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/73/L.47.

٨٢ - السيدة مانيسكالكو (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تعترف بالجهود الكبيرة التي بذلت في إعداد مشروع القرار وتقديرها، وبأهمية برنامج العمل. ومع ذلك، فهي تود التأكيد على أهمية كفالة أن تستثمر الموارد الشحيحة في التصدي للتحديات الهيكلية وغيرها من التحديات التي تواجهها أقل البلدان نمواً، بدلا من أن تُستثمر في خدمات المؤتمرات وغيرها من أشكال الدعم التي تتطلبها الاجتماعات. ومن ثم، فإن وفد بلدها يرغب في تسليط الضوء على العناصر الواردة في الفقرات من ٤٣ إلى ٤٧ التي تدعو إلى عقد الاجتماعات التحضيرية اللازمة بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية، بما في ذلك من خلال تنظيم الاجتماعات بالتزامن مع اجتماعات أخرى مقررة سلفاً، من قبيل الاجتماعات العادية للجان الاقتصادية الإقليمية ذات الصلة.

٨٣ - وفي الختام، وجهت انتباه اللجنة إلى البيان الوطني الذي أدلى به وفد بلدها في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، والذي يتناول شواغله بشأن خطة عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق

وتوصيفات النمو الاقتصادي الشامل للجميع، والتجارة ونقل التكنولوجيا.

٩٣ - وسُحب مشروع القرار A/C.2/73/L.30.

البند ٢٤ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع) (A/C.2/73/L.18/Rev.1).

مشروع قرار بشأن القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (A/C.2/73/L.18/Rev.1)

٩٤ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/73/L.18/Rev.1، المقدم من مصر باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٩٥ - السيدة هيريتي (أمينة اللجنة): قرأت بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.2/73/L.18/Rev.1 وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وقالت إنه من المفهوم أن التقرير الجديد عن حالة تنفيذ ومتابعة مشروع القرار A/C.2/73/L.18/Rev.1 من أجل تحديد الثغرات والتحديات التي

تواجه القضاء على الفقر في الريف، ولا سيما في البلدان النامية، على النحو المطلوب في الفقرة ١٦، سيجري إعداده خلال ٢٠١٩ وعرضه أثناء الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، وسيكون غير متكرر. ولتنفيذ ذلك الطلب، سيلزم الاضطلاع بعدد من الأنشطة وتوفير الموارد في ٢٠١٩، ومنها: (أ) اجتماع فريق الخبراء بشأن القضاء على الفقر في الريف مدته ثلاثة أيام من أجل تنفيذ خطة ٢٠٣٠، ويضم نحو ١٤ من الخبراء من مختلف المناطق. وسيطلب الأمر كذلك سفر موظفين اثنين لتقديم الخدمات للاجتماع، بالإضافة إلى تكاليف التشغيل لعقد الاجتماع. وسترتب على هذا احتياجات إضافية من الموارد في عام ٢٠١٩ في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وقدرها ٤٧٩٠٠ دولار؛ و(ب) مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر، ستتيح إجراء البحوث اللازمة، والمشاورات مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية من منظومة الأمم المتحدة بشأن إعداد مشروع التقرير، والعمل كمرکز تنسيق لهذه المشاورات، وجمع وتحليل المدخلات، بما في ذلك من خلال تنظيم اجتماع لفريق خبراء؛ وصياغة تقرير الأمين العام؛ ودعم المداولات الحكومية الدولية. وسيطلب هذا احتياجات إضافية من الموارد في عام ٢٠١٩ في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من

أصحاب المصلحة في هذا الاستعراض. وفي هذا الصدد، أعرب عن ترحيب المجموعة بتعيين رئيس الجمعية العامة للنمسا وبوتان كميسرين لقيادة العملية الحكومية الدولية بغية وضع اللمسات الأخيرة على وثيقة ختامية. وأشار إلى أنه ينبغي وضع الصيغة النهائية لما هو معلق من ترتيبات تنظيمية لإجراء استعراض منتصف المدة من خلال عملية حكومية دولية تسبق بدء المشاورات بشأن الوثيقة الختامية، بما في ذلك ما يتعلق بطرائق مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، مثل المجتمع المدني والقطاع الخاص. وينبغي أن يتم ذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء، ويمكن لرئيس الجمعية العامة أن يضع عندئذ قائمة أصحاب المصلحة المعنيين للمشاركة في عملية الاستعراض. ويجب أن تُقدّم القائمة إلى الدول الأعضاء لتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض.

٨٩ - وختم بالقول إنه على الرغم من أن مشروع القرار توصل إلى حسم في العديد من عناصر طرائق استعراض منتصف المدة، من اللازم وضع صيغة نهائية للترتيبات المعلقة في شفافية تامة ووفقا للممارسات المستقرة للجمعية العامة.

٩٠ - السيدة بالازولو (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة يسرها أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، وتود أن تدلي بعبارة نقاط توضيحية بشأن النص النهائي. وفيما يتعلق بالإشارة إلى "سياسات تمكينية"، بسبب انفتاح أسواق الخدمات في بلدها، قالت إن وفد بلدها لا يعتقد أن ذلك الحكم ينطبق على الولايات المتحدة. غير أنه يمكنها أن تدعم جهود الآخرين من أجل زيادة تحرير الأسواق. وفيما يتعلق بالإشارة إلى مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية، قالت إن وفد بلدها يعتقد أنه ليس من المناسب الإشارة إلى منظمة خاصة في سياق مشروع القرار.

٩١ - وأضافت أن وفد بلدها يناهض بنفسه عن الإشارات إلى مصرف التكنولوجيا الذي يشجع على تقديم المساعدة المالية للمصرف ويصف نقل التكنولوجيا الذي لم تُبَيّن طبيعته بوضوح بأنه طوعي وبشروط متفق عليها بصورة متبادلة. وأضافت أنه لن يكون بالنسبة للولايات المتحدة، مكان لأي صياغة من هذا القبيل في المفاوضات المقبلة.

٩٢ - وفي الختام، أحالت اللجنة على البيان الوطني الذي أدلى به وفد بلدها في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، والذي يتناول شواغله بشأن خطة عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس،

في نص مشروع القرار المنقح، وإلى أقصى حد ممكن، التعديلات الموضوعية التي تلققتها من شركائها، وأعرب عن الأمل في أن تصوت جميع الوفود لصالح مشروع القرار.

٩٩ - ومضى قائلاً إن مجموعة الـ٧٧ والصين على استعداد، ونحن نمضي إلى الأمام، لمواصلة التعاون والحوار بشأن القضاء على الفقر في الأرياف مع جميع الوفود والعمل معا من أجل التصدي للتحديات المشتركة التي تواجه البشرية.

١٠٠ - الرئيس: أعلن بأن أذربيجان ترغب في الانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

١٠١ - السيدة ليندرو (النمسا): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت باسم الاتحاد الأوروبي ودول الأعضاء؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد ألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً؛ إضافة إلى أستراليا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وجمهورية مولدوفا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، واليابان، وقالت إن الجزء الأكبر من فقراء العالم هم أناس يعيشون في المناطق الريفية. وإن العديد من فقراء الريف هم مزارعون أسريون، أو منتجون يعملون من أجل الكفاف، أو عمال زراعيين لا يملكون أراضٍ ولهم إمكانية محدودة للوصول إلى وسائل الإنتاج. ولهذا فإن القضاء على فقر الأرياف هو في الواقع جزء لا يتجزأ من عمل اللجنة نحو تحقيق هدف خطة ٢٠٣٠ بعدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول إلى الأكثر تخلفاً عن الركب أولاً؛ وكما أشار إلى ذلك ممثل مصر، الذي تكلم باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، فإنه ينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل تحسين حياة فقراء الريف؛ بيد أن الطريقة التي تُعرض بها هذه المسألة على اللجنة مخيبة للآمال.

١٠٢ - وواصلت قائلة إنه على الرغم من أن مشروع القرار قُدم في غضون مهلة قصيرة جداً، فإن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء انخرطوا بشكل بناء طوال جميع المشاورات غير الرسمية، وحددوا بوضوح، منذ البداية، مبادئ الانخراط، التي تشاطرها مقدمو مشروع القرار بعد تعليقات التصويت. وفيما يتعلق بمسألة توافق الآراء، أكدت على أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أوضحت أنه بدلا من السعي إلى تحقيق المصالح الوطنية، ينبغي التصدي لهذه المسألة بطريقة تمكن الجميع من الاحتشاد وراء الهدف المشترك المتمثل في تحسين حياة الناس في المناطق الريفية. وبشأن مسألة التنشيط، ذكرت أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء صرحوا بأن أي مداولات بشأن هذا الموضوع يجب أن تكون متوافقة مع عملية التنشيط التي اتفق عليها الجميع، بما

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وقدرها ٧٥٥٠٠ دولار؛ و(ج) توفير خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير الجديد وترجمته إلى ست لغات، وهو ما ستترب عليه احتياجات إضافية من الموارد في ٢٠١٩ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وقدرها ٢٦٠٠٠ دولار.

٩٦ - واستطردت قائلة إن مجموع الاحتياجات البالغة ١٤٩ ٥٠٠ دولار للعام ٢٠١٩ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، وفي إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. بيد أن الأمانة العامة ستبذل جهودها لتلبية هذه الاحتياجات الإضافية ضمن الاعتمادات الموافق عليها، بما في ذلك من خلال التمويل من خارج الميزانية. وبناء عليه، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٩٧ - السيد الخشن (مصر): أدلى ببيان عام باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، وقال إن الفقر لا يزال عقبة رئيسية وأكبر تحدٍ يعرقل الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإن القضاء عليه هو أكثر التحديات إلحاحاً التي ينبغي للبلدان النامية أن تتصدى لها. وللأسف، بعد ثلاث سنوات من بدء تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، لا يزال القضاء على الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية، يشكل مشكلة خطيرة، بالنظر إلى أن ما يقرب من ٨٠ في المائة ممن يعانون الفقر المدقع في العالم يعيشون في المناطق الريفية. وعلى خلاف أولئك الذين يعيشون في المناطق غير الريفية، يواجه سكان المناطق الريفية العديد من الصعوبات الخاصة المتعلقة، في جملة أمور، بالهيكل الأساسية والتعليم والصحة والرعاية الصحية والخدمات المالية والضمان الاجتماعي. وأشار إلى أن زيادة تواتر حدوث الكوارث الطبيعية وأحداث تغير المناخ المتطرفة جعل الحد من الفقر في الريف أمراً أكثر صعوبة، لأنه لا يمكن ترك سكان الريف خلف الركب.

٩٨ - وأضاف أن المجموعة قدمت مشروع القرار من أجل تعزيز تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، واتبعت دائماً نهجاً يتسم بالانفتاح والشفافية عند المشاركة في المشاورات، وهي ملتزمة بالتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسألة الهامة المتمثلة في الحد من الفقر في الريف. إلا أنه بدى للأسف، خلال الجولات الماضية من المشاورات غير الرسمية، أن التوصل إلى توافق في الآراء بعيد المنال. وذكر أن المجموعة أدرجت

أحد عن الركب، بغض النظر عن المكان الذي يعيش فيه الناس، أو انتمائهم الإثني، أو نوع جنسهم، أو سنهم، أو إعاقاتهم، أو دينهم، أو معتقداتهم، أو غير ذلك من العوامل. ويشمل ذلك التصدي لأشكال التمييز المتعددة التي يواجهها الناس الذين يعيشون حالات الضعف والتهميش، لا سيما في المناطق الريفية.

١٠٥ - السيد كيمبل (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، وقال إن الولايات المتحدة تؤيد البيان الذي أدلى به للتو باسم الاتحاد الأوروبي ودول الأعضاء. وقال إن الولايات المتحدة تقوم بدور رائد في الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر بجميع أشكاله وأبعاده والقضاء عليه. وأضاف أن بلده، أكبر مقدم للمساعدة الإنمائية الرسمية، قدم أكثر من ٣٤,٧ بليون دولار من المساعدة الإنمائية الرسمية في جميع أنحاء العالم في عام ٢٠١٧، ذهب ٤٢ في المائة منها إلى البلدان في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب ووسط آسيا والدول الجزرية الصغيرة النامية. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن شعب الولايات المتحدة أقام روابط قوية مع الشعوب في البلدان النامية على مدى عقود عديدة، حيث يعملون معا من أجل تحسين حياتهم اليومية على المستوى الشعبي.

١٠٦ - وتابع قائلاً إن الولايات المتحدة ستصوت، إلى جانب العديد من البلدان المانحة الراضة، ضد مشروع القرار لأنه يقوض العمل الجيد للمجتمع الدولي من أجل القضاء على الفقر، وذلك نتيجة لاعتبارات خطيرة متعلقة بعملية إعداد المشروع وبسبب مضمونه على السواء. وقال إن من المؤسف أن واضعي مشروع النص اختاروا، على الرغم من الرسالة الواضحة التي بعثها وفد بلده بشأن إمكانيات التوصل إلى أرضية مشتركة من شأنها أن تتيح التوصل إلى توافق في الآراء، المضي قدماً بصورة انفرادية. وحث جميع الدول الأعضاء على التصويت ضد مشروع القرار وأن تسعى إلى توافق في الآراء من أجل دفع عجلة التنمية المستدامة بصورة حقيقية.

١٠٧ - وأكد على أن مشروع القرار يهدر موارد الأمم المتحدة. وذكر أنه في الوقت الذي وافقت الدول الأعضاء على جعل المنظمة تعمل بقدر أكبر من الكفاءة والفعالية، على النحو المبين في القرار ٢١٣/٧٢ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، ينشئ مشروع القرار A/C.2/73/L.18/Rev.1 ولاية مزدوجة من شأنها أن تؤدي، في السنوات المقبلة، إلى تضخم جدول أعمال الجمعية العامة المثقل أصلاً وأن تمتص موارد ثمينة بعيداً عن عمل المنظمة الهام لصالح من هم في أمس الحاجة إليها. وبالإضافة إلى ذلك، أكد أن مشروع

في ذلك القرار القاضي بأنه ينبغي ألا تكون هناك أي آثار إضافية في الميزانية البرنامجية، وألا تكون هناك ازدواجية في العمليات القائمة، الأمر الذي لن يؤدي إلا إلى تحويل الموارد والطاقة عن مسارها الصحيح.

١٠٣ - وبالعودة إلى المسألة الموضوعية، قالت إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أعربوا عن الرأي الذي مفاده أن أي مناقشة بشأن فقر الأرياف يجب ألا تقوض خطة عام ٢٠٣٠ أو تعيد التفاوض بشأنها أو تنتقي منها أو تستند إلى مفاهيم وطنية. واستناداً إلى هذه المبادئ، قُدمت اقتراحات مختلفة بشأن سبل المضي قدماً بهذه المسألة والتوصل إلى تسوية تمكن جميع الوفود من الانضمام إلى توافق الآراء. وأردفت قائلة إن تلك الاقتراحات شملت تسليط الأضواء على تحديات فقر الأرياف في القرار الموجود سلفاً المتعلق بتنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر، أو الاتفاق على قرار إجرائي قصير خلال الدورة الحالية وإنشاء عملية بناءة للتحضير لإجراء مناقشة أكثر موضوعية خلال الدورة الرابعة والسبعين. وأضافت أنه أعيد تأكيد تلك العروض في جميع المشاورات غير الرسمية، كما أن مبادئ الاخرط التي حددها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء جرى مشاركتها بشفافية مع جميع الوفود.

١٠٤ - واسترسلت قائلة إن ما يؤسف له أن هذه الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء قد تم تجاهلها، وأن اللجنة جُوبحت بمشروع قرار يشكل نقيضاً لجميع المبادئ التي أوجزتها للتو، لا سيما ما يتعلق منها بعدم تقويض تنشيط أعمال اللجنة. وقالت إنه لهذا سيصوت الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ضد مشروع القرار. وأكدت أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ملتزمون التزاماً تاماً بمكافحة الفقر بجميع أشكاله وأبعاده. وأشارت إلى أن الاتحاد هو أكبر مقدم للمساعدة الإنمائية في جميع أنحاء العالم، وأنه يستثمر هذه الموارد وفقاً لمبادئ فعالية التنمية المتمثلة في تولى زمام الأمور وطنياً والاستدامة، والشفافية، والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، والمساءلة المتبادلة. وأضافت أن الاتحاد يبقى منفثاً على المناقشات الموضوعية بشأن الكيفية التي يمكن بها تحسين حياة الناس في المناطق الريفية، والتي ينبغي أن تسترشد بنهج قائم على الحقوق إزاء التعاون الإنمائي، ويشمل جميع حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون الهدف هو تعزيز شمول الجميع والمشاركة، وعدم التمييز، والمساواة والإنصاف، والشفافية، والمساءلة. وأكدت على أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء سيواصلون الاضطلاع بدور رئيسي في كفالة ألا يتخلف

جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

تركيا، جورجيا.

١١٠ - واعتمد مشروع القرار *A/C.2/73/L.18/Rev.1* بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٤٩ صوتا، وامتناع عضوين عن التصويت.

١١١ - السيد شو جونغ شينغ (الصين): أدلى ببيان عام بعد التصويت، وقال إن الصين تؤيد البيان الذي أدلت به مصر باسم مجموعة الـ٧٧ وبلده قبل التصويت. وأحاط علما أيضا بالتوضيحات المقدمة باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وتلك المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية. وذكر أن مشروع القرار مهم لمجموعة

القرار يسعى إلى تعزيز السياسة الداخلية لدولة عضو واحدة، على حساب خطة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا لمكافحة الفقر. وكما أوضح وفد بلده في مناسبات عديدة، فإن من المسائل التي تثير قلقا خاصا للعديد من الجهات إدراج عبارات القصد منها استهداف جمهور سياسي داخلي في وثائق متعددة الأطراف. ولهذا لا ينبغي لأي من أعضاء اللجنة أن يدعم إساءة الاستعمال الصارخة هذه لقرارات ووثائق الأمم المتحدة.

١٠٨ - وواصل قائلا إن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء النية السيئة التي قُدم بها مشروع القرار: تعكس الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرات ٣ و ٥ و ١٤ شعارات ورسائل سياسية وأولويات محلية، إلا أن واضع مشروع النص يدعي مضللا أن الصياغة مستمدة من اتفاقات متعددة الأطراف. وبخلاف ذلك، تعكس الصياغة مجموعة من السياسات التي تشمل عمليات إعادة التوطين القسري، ومعسكرات الاعتقال لـ "إعادة التثقيف السياسي" للأقليات الإثنية والدينية والممارسات البيئية والعمالية المدمرة. ولا يمكن أن يكون هذا بأي شكل من الأشكال من أجل تأطير المناقشة في الجمعية العامة، ولا يمكن إلا أن يقوض التنمية المستدامة بصورة حقيقية. وبناء على ذلك، قال إن وفد بلاده يرفض هذا المضمون، ولا سيما أن تلك السياسات لن تسهم في الصحة الاقتصادية الطويلة الأجل والتنمية المستدامة للبلدان النامية أو القضاء على الفقر في المناطق الريفية.

١٠٩ - وأجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان،

١١٣ - الرئيس: قال إن اللجنة ستتخذ، وفقاً للمادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قراراً بشأن التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.62 قبل البت في مشروع القرار. وقال إن الوثيقة A/C.2/73/L.9/Rev.1 لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

١١٤ - وأجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لا تفتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا،

الـ٧٧ والصين لأنه يشدد على أهمية مسائل الهياكل الأساسية والقضاء على الفجوة الرقمية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والتمويل الشامل للجميع، والأمن المالي والاجتماعي، فضلاً عن تمكين النساء والفتيات. وأعرب عن أمل الصين في أن يتمكن المجتمع الدولي من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضاء على الفقر في المناطق الريفية، والنهوض بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، التي توجد في عامها الثالث الآن. وأعرب عن أملها أيضاً في أن يتخلى المجتمع الدولي عن الخطب الفارغة ويتخذ الإجراءات اللازمة من أجل كفالة أن تكون الإنجازات المفضية إلى القضاء على الفقر أكثر بروزاً وموضوعية، ومن أجل تحقيق منافع حقيقية لصالح أولئك الذين تخلفوا عن الركب، وتخفيف محتهم ومعاناتهم.

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على

الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧) (تابع) (A/C.2/73/L.9/Rev.1)

و (A/C.2/73/L.62)

مشروع قرار بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧) (A/C.2/73/L.9/Rev.1) والتعديلات المقترحة (A/C.2/73/L.62)

١١٢ - السيدة ليندرو (النمسا): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وعرضت التعديلات المقترحة على مشروع القرار، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.2/73/L.62، التي قالت إنها شُرحت بالتفصيل في البيان الذي أدلت به في بداية الجلسة. ومن أجل تبديد القلق من عدم إبراز الفقرة ١ من خطة عمل أديس أبابا بصورة صائبة في مشروع القرار، الذي نجم عنه خطر إعادة كتابة النهج الشمولي المرتكز على الإنسان المنصوص عليه في خطة ٢٠٣٠، ومن أجل جعل النص أقرب إلى رؤية خطة عام ٢٠٣٠، ينبغي حذف الفقرة السادسة والثلاثين من ديباجة مشروع القرار، وأن يُستعاض عن صياغة الفقرة ٤٢ بما يلي:

”تُهيئ جميع أصحاب المصلحة أن ينفذوا هذا القرار من أجل تحقيق المجموعة الكاملة من الأهداف والغايات الطموحة والعالمية التي تركز على الإنسان وتفضي إلى التغيير، والمسطرة في خطة عام ٢٠٣٠، تلك الخطة التي أُعلن فيها أن كرامة الإنسان تتبوأ مكانة أساسية، وأن هذه الأهداف والغايات ينبغي تحقيقها لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة، وأنه لا ينبغي أن يترك الركب خلفه أحداً، وأنه ينبغي السعي إلى مد يد المساعدة أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب“.

عليه في خطة عام ٢٠٣٠، ومن أجل جعل النص أقرب إلى رؤية خطة عام ٢٠٣٠، ينبغي الاستعاضة عن صياغة الفقرة ٦ بما يلي:

”**تهييب** بجميع الجهات صاحبة المصلحة إلى تنفيذ هذا القرار كوسيلة لبلوغ مجموعة أهداف خطة عام ٢٠٣٠ وغاياتها العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، تلك الخطة التي تجعل من كرامة الإنسان عنصراً أساسياً، وتتحقق في إطارها الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة فلا يُترك أحد ليتخلف عن الركب، ونسعى في إطارها للوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب“.

١١٨ - **الرئيس:** قال إن اللجنة ستتخذ، وفقاً للمادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قراراً بشأن التعديلات الواردة في الوثيقة [A/C.2/73/L.64](#) قبل البت في مشروع القرار. وقال إن الوثيقة [A/C.2/73/L.8/Rev.1](#) لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

١١٩ - وأجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو،

غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

الممتنعون:

آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بنما، تركيا، جزر سليمان، ساموا، سري لانكا، سويسرا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا.

١١٥ - ورفضت التعديلات الواردة في الوثيقة [A/C.2/73/L.62](#) بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٤٥ صوتاً، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت.

١١٦ - واعتمد مشروع القرار [A/C.2/73/L.9/Rev.1](#).

البند ٢٥ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

(أ) **الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (تابع)**
([A/C.2/73/L.8/Rev.1](#) و [A/C.2/73/L.64](#))

مشروعاً قرارين بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ([A/C.2/73/L.8/Rev.1](#)) والتعديلات المقترحة ([A/C.2/73/L.64](#))

١١٧ - **السيدة ليندور (النمسا):** تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وعرضت التعديلات المقترحة على مشروع القرار، على النحو الوارد في الوثيقة [A/C.2/73/L.64](#)، وأكدت من جديد دعمها القوي لعملية الإصلاح الطموحة للأمين العام وهدفها المتمثل في جعل الأمم المتحدة أقدر على التصدي لتحديات الفترة الراهنة. وقالت إن التعديلات قد شرحت بالتفصيل في البيان الذي أدلت به في بداية الجلسة: ومن أجل تبديد القلق من عدم إبراز الفقرة ١ من خطة عمل أديس أبابا بصورة صائبة في مشروع القرار، الذي نجم عنه خطر إعادة صياغة النهج الشمولي المرتكز على الإنسان المنصوص

١٢٢ - وشددت على أن مشروع القرار، وإن كان ذا طابع إجرائي، لا يزال للأسف يفتقر إلى التوازن كما كان حاله في السنة السابقة. وقالت إن وفد بلدها شارك، من جهته، بنشاط وبصورة بناءة في المفاوضات بشأن مشروع القرار واقترح صيغة بشأن المبادئ الأساسية للأنشطة التنفيذية، التي لا يمكنها أن توجد من دونها. وذكرت أن بيلاروس ترى أيضا أن هذا الاقتراح إجرائي، لأن المبادئ الرئيسية التي تنظم عمل الأنشطة التنفيذية وافقت عليها سلفا جميع الدول الأعضاء، ولأنه ليست هناك حاجة لتغيير الصيغة الحالية. وترى، بدلا من ذلك، أن المسألة قيد المناقشة في المقام الأول هي المبدأ القائل بأنه ينبغي الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بما يتفق مع أولويات التنمية الوطنية. ومن المؤسف أن الصيغة التي اقترحتها بيلاروس في هذا الصدد لم تدرج في مشروع القرار، على الرغم من المرونة التي أبدتها وفد بلدها فيما يتعلق بكل اقتراح من الاقتراحات التي تقدمت بها الوفود الأخرى.

١٢٣ - وأكدت أن وفد بلدها سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. بيد أنه يكاد لا يمكن وصف عملية تفاوضية تقوض قيمة الاتفاق عبر توافق الآراء ومبدأ تعددية الأطراف بأنها شفافة أو محايدة.

١٢٤ - وبناء على ذلك، قالت إن بيلاروس تحتفظ بالحق في تنفيذ مشروع القرار بما يتفق تماما مع مبدأ تولى زمام الأمور وطنيا.

١٢٥ - واعتمد مشروع القرار *A/C.2/73/L.8/Rev.1*.

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية (تابع) *A/C.2/73/L.22/Rev.1* و *A/C.2/73/L.65*

مشروع قرار بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب *A/C.2/73/L.22/Rev.1* والتعديلات المقترحة *A/C.2/73/L.65*

١٢٦ - السيدة ليندندر (النمسا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وعرضت التعديلات المقترحة على مشروع القرار، على النحو الوارد في الوثيقة *A/C.2/73/L.65*، التي شُرحت، حسب قولها، بالتفصيل في البيان الذي أدلت به في بداية الجلسة. ومن أجل تبديد القلق من عدم إبراز الفقرة ١ من خطة عمل أديس أبابا بصورة صائبة في مشروع القرار، الذي نجم عنه خطر إعادة كتابة النهج الشمولي المرتكز على الإنسان المنصوص عليه في خطة ٢٠٣٠، ومن أجل جعل النص أقرب إلى رؤية خطة عام ٢٠٣٠، ينبغي حذف

تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سانت تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المتنعون:

آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بنما، تركيا، جزر سليمان، ساموا، سري لانكا، سويسرا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا.

١٢٠ - ورفضت التعديلات الواردة في الوثيقة *A/C.2/73/L.64* بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ٤٥ صوتا، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت.

١٢١ - السيدة فيلبيتشكو (بيلاروس): أدلت ببيان عام قبل اتخاذ القرار، وقالت إن بلدها كان دائما شريكا موثوقا به للمنظمات المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية من أجل التنمية، وأنه يعتقد اعتقادا جازما بأن موارد المساعدة الإنمائية للمنظمة ينبغي أن تُستخدم بأقصى قدر ممكن من الفعالية. وفي هذا السياق، قالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد مشروع القرار *A/C.2/73/L.8/Rev.1*، الذي يعكس أحكاما هامة من قبيل الحاجة إلى كفالة التحقيق الكامل لمكاسب في الكفاءة من خلال إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، والحاجة إلى عمل المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على كفالة ألا يُترك أي بلد خلف الركب.

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

الممتنعون:

آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بنما، تركيا، جزر سليمان، سري لانكا، سويسرا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا.

١٢٩ - ورفضت التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.65 بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٤٥ صوتاً، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت.

١٣٠ - الرئيس: دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/73/L.22/Rev.1. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣١ - واعتمد مشروع القرار A/C.2/73/L.22/Rev.1.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

١٣٢ - الرئيس: وجه الانتباه إلى عملية استعراض جدول أعمال اللجنة وأساليب عملها، التي بدأت خلال الدورة السبعين للجمعية العامة في عام ٢٠١٦، وتوجت بتقرير قدمه رئيس اللجنة في ذلك الوقت. وقال إنه على الرغم من عدم تخفض هذه العملية عن نتائج

الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار، وأن يُستعاض عن صياغة الفقرة ٤ بما يلي:

”تهيب بجميع أصحاب المصلحة أن ينفذوا هذا القرار من أجل تحقيق المجموعة الكاملة من الأهداف والغايات الطموحة والعالمية التي تركز على الإنسان وتفضي إلى التغيير، والمسطرة في خطة عام ٢٠٣٠، تلك الخطة التي أُعلن فيها أن كرامة الإنسان تتبوأ مكانة أساسية، وأن هذه الأهداف والغايات ينبغي تحقيقها لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة، وأنه لا ينبغي أن يترك الركب خلفه أحداً، وأنه ينبغي السعي إلى مد يد المساعدة أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب“.

١٢٧ - الرئيس: قال إن اللجنة ستتخذ، وفقاً للمادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قراراً بشأن التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.65 قبل البت في مشروع القرار. وقال إن الوثيقة A/C.2/73/L.65 لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

١٢٨ - وأجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبرودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي،

عن شكره لجميع الدول الأعضاء على مشاركتها البناءة، وللميسرين على تفانيهم وجهودهم في السعي إلى تحقيق اتفاق بشأن مشاريع القرارات. وقال إنه يبدو أن الغالبية العظمى من مشاريع القرارات التسعة والثلاثين يُتوقع أن يتم اعتمادها بتوافق الآراء. وفي هذا الصدد، شدد على أهمية الجهود الرامية إلى الحفاظ على الممارسة التقليدية للجنة المتمثلة في اعتماد الغالبية العظمى من المقترحات المعروضة عليها بتوافق الآراء. وشدد على أن عدم التوصل إلى صيغة مقبولة لجميع الوفود للفقرات في العديد من مشاريع القرارات التي تشير إلى طبيعة خطة عام ٢٠٣٠ مسألة تدعو للأسف؛ وأعرب عن الأمل في التمكن من حل هذه المسألة في المستقبل.

١٣٥ - وأحال أعضاء اللجنة على الفقرة ٣١ من قرار الجمعية العامة ٣١٣/٧٢، التي تنص على أنها "تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين أن يحدد، من خلال المشاورات مع جميع الدول الأعضاء ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك عن طريق عقد اجتماعات للمكتب، مقترحات بهدف معالجة الثغرات والازدواجية التي تعترض جدول أعمال الجمعية العامة من حيث صلته بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، آخذاً في الاعتبار التقرير المتعلق بالمواءمة الاستراتيجية لدورات الجمعية العامة المقبلة وغيره من المدخلات ذات الصلة، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة".

١٣٦ - ومضى قائلاً إنه بالنظر إلى أن الطابع المكثف لأعمال اللجنة خلال الدورة الرئيسية لم يترك وقتاً لمناقشة التنشيط بأي حال من الأحوال أو بأي قدر من التفصيل، فإنه يعتمد الدعوة إلى عقد عدد من الاجتماعات غير الرسمية للجنة في أوائل عام ٢٠١٩ من أجل مناقشة الدروس المستفادة والسبل التي يمكن بها تحسين عمل اللجنة. وأعرب عن الأمل في أن تتمكن تلك الاجتماعات غير الرسمية من تبادل الخبرات والآراء بصورة صريحة وإجراء مناقشة مفتوحة بهدف التوصل إلى جدول أعمال للجنة يحظى بقدر أكبر من التوافق. وقال إنه يمكن للمكتب أن يُعد، كأساس لهذا العمل ومن أجل الإعداد للمناقشة، ورقة لغرفة الاجتماعات تُعمم مسبقاً. ذلك أن تلك الاجتماعات غير الرسمية لن تسفر عن نتيجة رسمية. وبدلاً من ذلك، يقوم الرئيس بإعداد موجز للمناقشات يتعين تقاسمه مع الرئيس والمكتب المقبلين للجنة في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، وحسب الاقتضاء، مع الميسرين المتشاركين الذين يعينهم رئيس

رسمية، فقد تم التوصل إلى اتفاق واسع النطاق بشأن عدد من النقاط، ولا سيما فيما يتعلق بأساليب العمل. وأشار إلى أنه جرى، منذ الدورة السبعين، اتخاذ عدد من الخطوات لتحسين أساليب عمل اللجنة، وأنه ما فتى يعمل، منذ انتخابه رئيساً للجنة في حزيران/يونيه ٢٠١٨، مع سائر أعضاء المكتب من أجل مواصلة تنفيذ عدد من التدابير، بما في ذلك الشروع في الأعمال التحضيرية للدورة والتوصل مبكراً إلى اتفاق بشأن برنامج للعمل؛ وخفض عدد المناسبات الجانبية؛ وتكثيف المناقشات العامة لجميع البنود في الأسابيع الثلاثة الأولى من الدورة؛ والتقييد الصارم بالحدود الزمنية وتنفيذها. وقد وفرت هذه التدابير الوقت للتركيز على المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة. وعلاوة على ذلك، فقد عمل المكتب بلا كلل للعثور على ميسرين في الوقت المناسب، ونظم جدولاً زمنياً شاملاً للمشاورات غير الرسمية بشأن جميع مشاريع القرارات، وهو ما زاد في اعتقاده من إمكانية التنبؤ بالمشاورات غير الرسمية وشفافيتها وأنه يمكن تكرارها في الدورات المقبلة.

١٣٣ - وتابع قائلاً إن اللجنة حددت، بناء على المناقشات التي دارت في المكتب بالتشاور مع الدول الأعضاء، مواعيد نهائية واقعية لتقديم مشاريع القرارات، بما في ذلك المواعيد النهائية المتعاقبة التي تندرج في إطار البند ٢٠، الذي صدر في إطاره ١٦ من أصل ٤٠ من مشاريع المقترحات المعروضة على اللجنة. وأكد أن جميع مشاريع القرارات قُدمت وفقاً للمواعيد النهائية المتفق عليها. وقال إنه أتاحت، في كثير من الحالات، نسخ أولية غير محررة من مشاريع القرارات قبل إصدارها بوصفها وثائق تحمل الرمز "L" بجميع اللغات، الأمر الذي يسر النظر في المشاريع في مرحلة مبكرة.

١٣٤ - وأشار إلى أن الاحتتام المتوقع لأعمال اللجنة، يوم الاثنين ٣ كانون الأول/ديسمبر، بعد حصولها على تمديد واحد فقط من الجلسة العامة، هو أحد أبكر المواعيد لاحتتام أعمال اللجنة في التاريخ الحديث. وأكد أن هذا ليس بالإيجاز الهين بالنظر إلى تاريخ انطلاقها المتأخر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، الأمر الذي لم يُنح للجنة سوى ثمانية أسابيع فقط في المجموع للاجتماع. وأشار إلى أن الفضل في جعل ذلك ممكناً يعود بدرجة كبيرة إلى صفات المرونة وحسن النية والالتزام التي اتسمت بها جميع الوفود. وعلى الرغم من أن المفاوضات كانت صعبة، يبدو أن جواً إيجابياً وروحاً جماعية عموماً سادا بين الوفود خلال الدورة الحالية، سواء في الاجتماعات الرسمية أو خلال الساعات الطويلة من المشاورات غير الرسمية. وأعرب

الجمعية العامة لتنشيط أعمال الجمعية العامة. وقال إنه من المحتمل أن يدعى إلى عقد تلك المشاورات غير الرسمية في شباط/فبراير.

١٣٧ - وختم بالقول إنه يعتبر أن أعضاء اللجنة متفقون مع اقتراحه تنظيم اجتماعات غير رسمية في أوائل عام ٢٠١٩ من أجل مناقشة تنشيط أعمال اللجنة.

١٣٨ - تقرر ذلك.

زُفعت الجلسة الساعة ١٢:٤٠.
